

المسيحي
والإضطهاد

الدّرس السّادس:
الحُرّيّة الدّينيّة في القانون الدوليّ
والقوانين المحليّة

MODULE 6



الدّرس السّادس: الحُرّيّة الدّينيّة في القانون الدوليّ والقوانين المحليّة

الأهداف:

أن يتّمكن الطّلبة -في نهاية هذا الدّرس- من فهم تطوّر وأبعاد مفهوم حقوق الإنسان في ما يخصّ حُرّيّة الدّين أو العقيدة. كذلك، أن يتمّ تأهيل الطّلبة لتقييم القيود المفروضة على الحُرّيّات الدّينيّة في بلادهم، وأن يتمّ حفزهم على التّفكير في بعض الطّرائق العمليّة للتصدّي للظلم.

قراءة تمهيدية من الكتاب المقدّس:
أعمال الرّسل 25: 6-12.

مُخطّط الدّرس:

المُقدمة

أوّلًا: ما هي "الحُرّيّة الدّينيّة"؟

- (أ) المفهوم المُعاصر.
- (ب) خلفيّة تاريخيّة.
- (ج) القيم الأساسيّة.
- (د) افتراضات وتحديات.

ثانيًا: تحدّيات الحُرّيّة الدّينيّة في الدّول الإسلاميّة

- (أ) تسليط الضّوء على التحدّيات.
- (ب) عدم الالتزام بالقانون الدوليّ والتّشريع المحليّ.
- (ج) نظرة عامّة على المواقف السّائدة.

ثالثًا: مواجهة التحدّي

- (أ) الردّ أو عدم الردّ؟
- (ب) اقتراحات عمليّة على المستوى المحليّ.
- (ج) إشراك المجتمع الدوليّ.

الخُلاصة

دراسة حالة/نشاط تعليمي: تقييم حُرّيّة الدّين أو العقيدة في مجتمعي.

قراءات ومُطالعات إضافية:

"Freedom of religion or belief for everyone," Stefanus Alliance International, Oslo, 2012
http://www.stefanus.no/filestore/Rapporter_notater_blader_etc/FoRBbooklet.pdf

الدَّرْسُ السَّادِسُ: الْحُرِّيَّةُ الدِّينِيَّةُ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ وَالْقَوَانِينِ الْمَحَلِّيَّةِ

إنَّ أغلبيَّةَ بلدان الشَّرْقِ الأوسطِ وشمال إفريقيا ملتزمة بموجب القانون الدوليِّ وبموجب القوانين الإقليمِيَّةِ والمحليَّةِ بمنع التَّمييز على أساس الدِّين، وباحترام حُرِّيَّةِ الدِّين. وحَتَّى لو لم يتمَّ احترام هذه القوانين، فإنَّ هذه الالتزامات توفَّر الإطار واللُّغة اللَّازِمَيْنِ للتصدِّي للظُّلم.

المُقَدِّمة

إنَّ مفهوم حقوق الإنسان يقوم على فرضيَّة أنَّ البشر جميعًا أحرار، وأنَّهم يمتلكون كرامة وقيمة متأصلتين فيهم، وأنَّه ينبغي معاملتهم بعدلٍ ومساواة. وهذا المفهوم أساسيٌّ جدًّا لتعزيز التَّعايش السَّلْمِيِّ بين الأفراد والمجتمعات.

والحقيقة هي أنَّ الحُرِّيَّةَ الدِّينيَّةَ جزءٌ لا يتجزأ من نظام حقوق الإنسان. فمع ازدياد الانفتاح بين بلدان العالم، وازدياد اللِّقاءات بين الأديان والفلسفات العالميَّة المختلفة، فإنَّ هناك تحديات كبيرة تواجه الحُرِّيَّةَ الدِّينيَّةَ – ولا سيَّما في العالم الإسلاميِّ.

في هذا الدَّرْس، سندرس مبادئ الحُرِّيَّةِ الدِّينيَّةِ والتحديات التي تُطرحها الأعراف المقبولة دوليًّا في ما يَخُصُّ الحُرِّيَّةَ الدِّينيَّةَ في الدُّول ذات الأغلبيَّةَ المُسلمة.

وللقيام بذلك، سوف:

- نناقش مبادئ الحُرِّيَّةِ الدِّينيَّةِ: معناها، ومنشأها، وبعض أهمِّ الوثائق والمستندات المعاصرة التي تدعمها.
- نناقش وجهات النَّظر الإسلاميَّة في ما يَخُصُّ الحُرِّيَّةَ الدِّينيَّةَ، والتحديات القائمة في الدول الإسلاميَّة.
- نُفكِّر في بعض الحلول المُقترحة.

وكما سنلاحظ لاحقًا، فإنَّ حُرِّيَّةَ الدِّين أو العقيدة تُفترض تُعَدُّ الدِّيانات وحياد الدَّولة في ما يَخُصُّ المواقف الدِّينيَّةَ وغير الدِّينيَّة. وسوف نكتشف معًا كيف أنَّ هذين العنصرين، مع حَقِّ الإنسان في تغيير دينه، يُشكِّلان مشكلة عويصة في الدُّول الإسلاميَّة.

ويقتضي التَّنويه هنا إلى أنَّه عند الإشارة إلى الدُّول الإسلاميَّة، فإنَّنا نُشير أيضًا إلى نطاق واسع من العقائد والنِّقائيد الإسلاميَّة، وإلى العديد من المعتقدات والممارسات المعاصرة، وإلى التَّفاسير الرسميَّة المعتمدة، وإلى سياسات الدُّول. لكنَّنا لن نتعمَّق في جميع هذه الجوانب في هذا الدَّرْس.

أولًا: ما هي "الحُرِّيَّةُ الدِّينيَّةُ"؟

حُرِّيَّةُ الإنسان في ممارسة دينه وعقيدته هي حُرِّيَّةُ مُصانَّة بموجب القانون الدوليِّ.

(أ) المفهوم المعاصر:
وَقَفًا لِلْمَادَّةِ 18 مِنَ الْإِعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ (الذي نَادَتْ بِهِ الْأُمَمُ الْمُتَّحِدَةُ فِي اجْتِمَاعِهَا الْعُمُومِيِّ فِي شَهْرِ دَيْسَمْبَرِ/كَانُونِ الْأَوَّلِ سَنَةِ 1948):

"لِكُلِّ شَخْصٍ الْحَقُّ فِي حُرِّيَّةِ التَّفَكُّيرِ وَالضَّمِيرِ وَالذِّينِ؛ وَهَذَا الْحَقُّ يَشْمَلُ حُرِّيَّةَ تَغْيِيرِ دِينِهِ أَوْ عَقِيدَتِهِ، وَحُرِّيَّةَ الْإِعْرَابِ عَنْهُمَا بِالتَّعْلِيمِ وَالْمُمَارَسَةِ وَإِقَامَةِ الشَّعَائِرِ وَمُرَاعَاتِهَا سِوَا أَنْ كَانَ ذَلِكَ سِرًّا أَمْ مَعَ الْجَمَاعَةِ".¹

وَعَالِبًا مَا يُشَارُ إِلَى حُرِّيَّةِ التَّفَكُّيرِ وَالضَّمِيرِ وَالذِّينِ بِحُرِّيَّةِ الدِّينِ أَوْ الْعَقِيدَةِ. وَيَنْبَغِي فَهْمُ هَذَا الْحَقِّ الْمُتَعَلِّقِ بِحُرِّيَّةِ الدِّينِ أَوْ الْعَقِيدَةِ بِالْمَفْهُومِ الْوَاسِعِ إِذْ إِنَّهُ يَتَضَمَّنُ جَمِيعَ وَجْهَاتِ النَّظَرِ الْعَالَمِيَّةِ سِوَا كَانَتْ تَوْحِيدِيَّةً (تَوْثَنُ بَوُجُودِ إِلَهٍ وَاحِدٍ)، أَوْ غَيْرِ تَوْحِيدِيَّةً (تَوْثَنُ بَتَعَدُّدِ الْأَلْهَةِ)، أَوْ الْوَاحِدِيَّةِ (لَا تَوْثَنُ بِوُجُودِ اللَّهِ). وَيَرَى بَعْضُ الْأَشْخَاصِ أَنَّ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ الْأَسَاسِيَّةَ هِيَ إِحْدَى أَهَمِّ حُرِّيَّاتِ الْإِنْسَانِ. وَقَدْ قَالَ الرَّئِيسُ "فِرَانْكَلِين د. رُوزْفَلْت" فِي خُطَابِهِ الَّذِي أَلْقَاهُ أَمَامَ الْكَونْغَرَسِ الْأَمْرِيكِيِّ فِي سَنَةِ 1941 (وَالَّذِي يُعْرَفُ بِـ "خُطَابِ حَالِ الْإِتِّحَادِ") إِنَّهُ يَتَخَيَّلُ عَالَمًا تَعِيشُ فِيهِ الشُّعُوبُ مَعًا بِسَلَامٍ فِي بَيْئَةٍ تَضُمُّنَ لِلْجَمِيعِ أَرْبَعَ حُرِّيَّاتٍ أُسَاسِيَّةٍ: حُرِّيَّةَ الرَّأْيِ، وَحُرِّيَّةَ الْعِبَادَةِ، وَالتَّحَرُّرُ مِنَ الْفَقْرِ، وَالتَّحَرُّرُ مِنَ الْخَوْفِ. وَبَعْدَ سَبْعِ سَنَوَاتٍ، اقْتَبَسَ مُحَرَّرُو الْإِعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ كَلِمَاتِ الرَّئِيسِ رُوزْفَلْتِ فِي دِيْبَاجَةِ هَذِهِ الْوَثِيقَةِ الْبَالِغَةِ الْأَهْمِيَّةِ.

وَقَدْ أَوْضَحَ رُوزْفَلْتُ أَنَّ هَذِهِ الْحُرِّيَّاتِ الْأَرْبَعَ هِيَ مَا يَتَوَقَّعُ إِلَيْهِ النَّاسُ جَمِيعًا فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ. وَفِي الْإِطَارِ نَفْسِهِ، قَالَ "بِي. سِي. تَشَانغ" (وَهُوَ أَحَدُ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الَّذِينَ أَوَكَلَتْ إِلَيْهِمْ مُهِمَّةَ صِيَاحَةِ الْإِعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ): "لَقَدْ كَانَ الْحَقُّ فِي حُرِّيَّةِ التَّفَكُّيرِ وَالذِّينِ وَاحِدًا مِنْ 'أَهَمِّ الْمَبَادِئِ فِي الْإِعْلَانِ' لِأَنَّهُ 'مِنْذَ أَنْ نَشَأَتْ فِكْرَةُ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي أَوْرُوبَا الْغَرْبِيَّةِ فِي الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ، كَانَتْ حُرِّيَّةُ التَّفَكُّيرِ وَاحِدَةً مِنْ أَهَمِّ حُرِّيَّاتِ الْإِنْسَانِ'.² كَذَلِكَ، يَقُولُ "مَانْفَرِيدُ نَوَاك" وَ "تَانَجَا فُوسْبِرْنِيك": "لَا شَكَّ أَنَّ حُرِّيَّةَ التَّفَكُّيرِ وَالضَّمِيرِ وَالذِّينِ وَالْعَقِيدَةِ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنْ أَهَمِّ حُرِّيَّاتِ الْإِنْسَانِ إِذْ إِنَّهَا تَضُمُّنَ لَهُ حَقًّا لَا يُمَكِّنُ الْمَسَاسَ بِهِ [أَيَّ حَقًّا لَا يُمْكِنُ تَقْيِيدُهُ - وَلَا حَتَّى فِي الْأَحْوَالِ الطَّارِئَةِ]³".

عِلَاوَةً عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ أَعْلَنْتِ الْمَحْكَمَةُ الْأَوْرُوبِيَّةُ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ فِي مُنَاسَبَاتٍ عَدِيدَةٍ أَنَّ "حُرِّيَّةَ التَّفَكُّيرِ وَالضَّمِيرِ وَالذِّينِ هِيَ وَاحِدَةٌ مِنَ الدَّعَائِمِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا 'الْمَجْتَمَعُ الدِّيمُقْرَاطِيُّ'".⁴

لَكِنْ مَا الْحَقُّ الْأَكْثَرُ أَهْمِيَّةً فِي حُقُوقِ الْإِنْسَانِ؟ وَمَا مَصْدَرُ هَذَا الْحَقِّ؟ وَمَا مَعْنَاهُ؟ وَمَا مَضَامِينُهُ؟ فِي هَذَا الْقِسْمِ، سَنُلْقِي نَظْرَةً تَارِيخِيَّةً عَلَى حُرِّيَّةِ الدِّينِ أَوْ الْعَقِيدَةِ؛ ثُمَّ سَنَتَرَقَّى إِلَى جَوْهَرِ هَذَا الْحَقِّ.

(ب) حُرِّيَّةُ الدِّينِ أَوْ الْعَقِيدَةِ - خَلْفِيَّةٌ تَارِيخِيَّةٌ:
مِنْ الْمَهْمِ أَنْ نَعْرِفَ أَنَّ حُرِّيَّةَ الدِّينِ أَوْ الْعَقِيدَةِ -حَالُهَا حَالُ جَمِيعِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْآخَرَى- لَمْ تَظْهَرْ إِلَى حَيِّزِ الْوُجُودِ أَوْ تَتَبَلَّرَ بَعْدَ الْحَرْبِ الْعَالَمِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ خِلَالِ تَبَنِّيِ الْإِعْلَانِ الْعَالَمِيِّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ. فَهَنَّاك مَوَادُّ تَسْبِقُ الْمَفْهُومَ الْمَعَاوِرَ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ (الَّذِي تُعَدُّ حُرِّيَّةُ الدِّينِ أَوْ الْعَقِيدَةِ عُضْرًا رَئِيسًا فِيهِ). وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ إِنَّ هَذِهِ الْمَوَادِّ كَانَتْ هِيَ بِذَوْرِ الْمَفْهُومِ الْمَعَاوِرِ.

وَهَنَّاك بَذْرَةٌ مَهْمَةٌ لِفَهْمِ حُقُوقِ الْإِنْسَانِ وَتَطْبِيقِهَا، أَلَا وَهِيَ فِكْرَةُ سِيَادَةِ الْقَانُونِ. فَهَذَا الْمَفْهُومُ هُوَ بَذْرَةٌ أُسَاسِيَّةٌ فِي حُقُوقِ الْإِنْسَانِ الْمَعَاوِرَةِ وَفِي حُرِّيَّةِ الدِّينِ أَوْ الْعَقِيدَةِ. وَقَدْ جَاءَتْ فِكْرَةُ سِيَادَةِ الْقَانُونِ مِنْ الْعَدِيدِ مِنَ

¹ <http://www.un.org/ar/documents/udhr/>

² Morsink: 281

³ Lindholm (and others): 147

⁴ <http://www.legislationline.org/documents/action/popup/id/15778> on 12th September 2013

المواقع الجغرافية والتقاليد الدينية والفلسفية. ويبدو أن بعض هذه التقاليد يستند إلى تقاليد أخرى؛ في حين أن بعضاً منها قد ظهر مُستقلاً. ويمكن العثور على بعض أقدم الأمثلة على ذلك في مصر القديمة (نحو سنة 3000 قبل الميلاد). فقد كان أولاد الطبقة الحاكمة يتعلمون بعض المفاهيم الأخلاقية التي تُستخدم للحد من سلطتهم. وفي شريعة هامورابي البابلية (نحو سنة 1200 قبل الميلاد)، كانت القوانين مكتوبة وينبغي للناس عامة أن يطبقوها.

ويُعدُّ لوحا الشهادة (الَّذان احتويا على الوصايا العشر التي أعطاه الله للشعب القديم من خلال موسى) مثلاً قديماً آخر على محدودية سيادة القانون. وفي الصين (نحو سنة 500 قبل الميلاد)، قال كونفوشيوس للشعب والملوك إنَّ الفضيلة والعدالة (أو القوانين العادلة) مهمة جداً لضمان عمل المجتمع بكفاءة. كذلك، بعد أن أقدم الحاكم الهندي "أسوكا" (نحو سنة 250 قبل الميلاد) على غزو الممالك المجاورة، أعرب عن ندمه على الأعمال العنيفة التي قام بها، وأسس مملكته الجديدة على مبادئ التسامح الديني والمساواة أمام القانون.

وفي القرن السادس بعد الميلاد، قدّم الإسلام طريقة جديدة في التعامل مع التنوع الديني من خلال ما يُعرف بـ "نظام الذمة" (أو كما سُمي في أيام الحكم العثماني: "نظام المِلّة"). ومع أن هذا النظام يُعدُّ انتهاكاً فاضحاً لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر، فإنّه كان قفزةً إلى الأمام في ذلك الوقت من جهة التعامل مع الأقليات الدينية إذ إنه وفّر لتلك الأقليات حقوقاً لم يكونوا ليحصلوا عليها في أوروبا المسيحية آنذاك. وهذه جميعها أمثلة، من أجزاء متفرقة من العالم، تُرينا البذور الأولى التي ساهمت في ظهور الحرية الدينية قبل الوقت المعاصر.

وإذا انتقلنا إلى الوقت المعاصر، يُقال إنَّ "حرية الدين هي واحدة من أقدم حقوق الإنسان وأكثرها إثارة للجدل، وإنّها كانت موضوع اهتمام دولي منذ نشأة نظام الدولة على المستوى العالمي المعاصر".⁵ وقد يُجادل البعض قائلين إنَّ مفهوم حرية الدين أو العقيدة ظهر بوضوح في أوروبا في فترة الإصلاح والفترة التي أعقبته (بكل ما فيها من حروب متلاحقة). ففي هذا الوقت، كانت الإمبراطورية الرومانية المقدسة تنهار على المستويين السياسي والديني. وقد صارت حقوق الأفراد، وليس فقط حقوق الحكام أو الجماعات، سائدة تدريجياً.

وقد تمكّن "إيفانز" و "ليندهولم" من تمييز ثلاث مراحل (أو ثلاثة نماذج) متداخلة لتطور العلاقة بين الدولة والدين في أوروبا. وإحدى الطرائق للتفكير في هذه النماذج هي أن نُفكر في الأمر كما لو كان التسامح ميزاناً ذا كفتين: الكفة الأولى تُمثّل عدم التسامح، والكفة الثانية تُمثّل التسامح. ونجد في كفة عدم التسامح النموذج الأول الذي يُعبّر عنه بالعبارة اللاتينية التالية: "**cuius region, euis religio**". ونجد في الكفة الثانية (التسامح) نموذج حقوق الإنسان. ونجد ما بين الكفتين نموذجاً متأرجحاً بين الكفة الأولى والثانية ألا وهو: نموذج حماية الأقليات.

وفي النموذج الأول، نجد أن العبارة اللاتينية "**cuius region, euis religio**" تعني حرفياً: "حاكم المنطقة يقرّر ديانته". بعبارة أخرى، فإن حاكم المنطقة هو الذي يفرض على سكّان تلك المنطقة الديانة التي ينبغي لهم اعتناقها – على أساس أن الدين سيقوم بدور "المادة اللاصقة" إذ إنه سيضمن التكافل بين أفراد المجتمع الواحد. وهو يُوفّر أيضاً منفذاً للقادة العلمانيين للتخلّص من نير القادة الدينيين المشاكسين. وفي هذه المرحلة، كانت الامتيازات تُمنح في أغلب الأوقات لمجموعة صغيرة من الأشخاص المُتدينين المُنشقين. ولكن هذه الامتيازات كانت قابلة للإلغاء. وقد كان هذا يعني حرمان تلك الأقليات من الحقوق القليلة التي كانت تتمتع بها في الأصل. فقد كان التركيز كُلّه منصباً على حرية حاكم المنطقة وليس على حرية السكّان. فقد كان يُنظر إلى التعددية الدينية كتهديد للأمن في المجتمع. لذلك، كان الحاكم يسعى إلى الحد من هذه التعددية الدينية. وكان التحول من ديانة إلى أخرى مرفوضاً لأنّه يُعدُّ خيانة. وكان الشعب يتوقعون من الحاكم الذي يعتنقون ديانته أن يُحسن معاملتهم، وأن يُميزهم عن مُعتنقي الديانات الأخرى. وغالباً ما يُقال إنَّ "صلح أوغسبرغ" (معاهدة سلام وُقعت سنة 1555

⁵ Evans in Lindholm (and others): 1

ميلادية) كان نقطة البدء لهذا النموذج - مع أنَّ المصطلح نفسه لم ينتشر إلا في وقتٍ لاحق.⁶ وقد بقي هذا النموذج سائدًا إلى أن تمَّ التوقيع على "معاهدة ويستفاليا" في سنة 1648 والتي تمَّ بموجبها وقف الحروب في المنطقة (ولكن ليس تمامًا) وظهور مفهوم سيادة الدولة. ومع أنَّ هذا -في حدِّ ذاته- لم ينتج عنه اختفاء هذا النموذج، فإنَّه فتح الباب أمام حلولٍ أخرى وأدَّى إلى ظهور النموذج الثاني.

كان النموذج الثاني هو نموذج **حماية الأقليات**. فمع نموِّ مفهوم سيادة الدولة، ظهرت فكرة جديدة تقول إنَّ مواطني الدولة (أ) الذين ينتمون -جميعًا أو الأغلبية منهم- إلى ديانة مُعيَّنة ويعيشون في البلد (ب) التي يعتنق سكَّانها ديانة أخرى، يحتاجون إلى الحماية. وقد أدَّى ذلك إلى توقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين الدول ذات السيادة إذ إنَّ كلاً من هذه الدول وافقت على توفير قدرٍ من التسامح والحماية للجماعات التي تعيش على أراضيها وتعتنق ديانات أخرى. وبذلك، فقد ظهر بعض التسامح للتعددية الدينية، ولكنَّ الأقليات الدينية كانت موضع شكٍّ في أغلب الأوقات. وكان التحول من ديانة إلى أخرى يُعدُّ خيانة. وكان يُتوقع من الدولة أن تكون مُنحازة إلى الديانة السائدة وأن تُقدِّم المزايا لاتباع تلك الديانة.

أمَّا النموذج الثالث فهو نموذج **حقوق الإنسان**. وحقوق الإنسان تعني وجود دولة مُحايدة في ما يخصُّ الدين أو العقيدة. وهذا يقتضي -بالضرورة- وجود مجتمع مُتعدد الديانات. ولا يُنظر إلى التعددية هنا نظرةً سلبيةً. كذلك فإنَّ تغيير الديانة لا يُعدُّ تهديدًا للنظام الاجتماعي. فهناك تركيز على حقوق الفرد وحقوق المجموعات الدينية، ولكن ليس على حقوق الدولة. وهذه الحقوق تشمل كل الأفراد في كل مكان بصرف النظر عن جنسيتهم أو انتمائهم الديني. وقد ساهم هذا النموذج في ظهور العديد من الوثائق التي لعبت دوراً رئيساً في صياغة القيم الأساسية لحقوق الإنسان (الذي تُعدُّ حرية الدين أو العقيدة جزءاً لا يتجزأ منه). والآن، سنتحدث عن هذه الوثائق.

(ج) القيم الأساسية:

هناك طرائق عديدة للحديث عن القيم الأساسية لحرية الدين أو العقيدة. فإن أردنا أن نتحدث باختصار عن حرية الدين أو العقيدة، يمكن القول إنَّ هناك ثلاثة عناصر رئيسة. فلكلِّ إنسان الحق في: (1) أن يكون له دين أو عقيدة؛ (2) أن يُغيِّر ديانته أو عقيدته؛ (3) أن يُمارس/يُجاهر بديانته أو عقيدته.

وقد وَضَعَ مُحَرِّرو "تيسير حرية الدين أو العقيدة" ثماني قيم أساسية قياسية نُلخِّصها في ما يلي:⁷

أولاً: الحرية الداخلية: وهي تُطابق ما أسمىناه آنفاً بأنَّه الحق في اختيار دين أو عقيدة. وهي تضمُّ أيضاً حقَّ الإنسان في تغيير دينه أو عقيدته. وهذه الحرية تُخصُّ الكيان الباطني للإنسان ولا يجوز شرعياً تقييدها تحت أي ظرفٍ (انظر "ثامناً" أدناه).

ثانياً: الحرية الخارجية: وهي تُسمح بالمُجاهرة بالديانة أو بممارستها سراً أو علانية، مُنفرداً أو مع جماعة. ويقتضي التنبؤ به إلى أنَّ أغلبية انتهاكات حرية الدين أو العقيدة تحدث في هذا النطاق.

ثالثاً: عدم الإكراه: فلا يحق لأحد أن يُرغم غيره على تغيير ديانته أو عقيدته، ولا على التمسك بديانة أو عقيدة يرغب في تركها.

رابعاً: عدم التمييز: فيجب مُعاملة جميع الناس بمساواة بصرف النظر عن معتقداتهم الدينية. ولا ينبغي أن تتمتع ديانة الأغلبية بمميزات أفضل من ديانة الأقلية. وقد تمَّ التشديد على ذلك في المادة 2 من الإعلان العام لحقوق الإنسان، والمعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وغيرها من المعاهدات الدولية.

⁶ See Evans in Lindholm (and others): 4; Azgorin: 10 and Kaplan: 104.

⁷ Lindholm (and others), pp xxxvii-xxxix

خامساً: حقوق الآباء والأوصياء: من حق الآباء والأوصاء أن يُنشئوا أبناءهم على العقيدة التي يختارونها – على أن يتم وفقاً لقدرات الطفل المتنامية (لمزيد من المعلومات عن هذا الحق، انظر المادة 14 من معاهدة حقوق الطفل).

سادساً: الحرية المشتركة والوضع القانوني: يحق للجماعات الدينية أن تُنظّم نفسها وأن يُعترف بها ككيانات قانونية. وهذه الحرية تشمل أيضاً حق هذه الجماعات في تولّي شؤونها الخاصة مثل اختيار عقيدتها، وتعيين رجال الدين، وإنشاء المؤسسات، وغير ذلك. ويمكنك معرفة المزيد عن حق الاجتماع بالآخرين في المادة 22 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

سابعاً: حدود القيود المسموح بها على الحريات الخارجية: يجب تفسير القيود على نطاق ضيق جداً في ما يخص فقط الحريات الخارجية وليس الداخلية. فلا يجوز وضع أي قيود على حق الإنسان في اختيار أو تغيير دينه أو عقيدته. ولكي يحق للدولة تقييد الممارسات الدينية، يجب توافر ثلاثة شروط:

- أن يكون التقييد مذكوراً في نص القانون.
- أن يكون للتقييد غاية مشروعة – يجب أن يُستخدم لحماية واحدة ممّا يلي على الأقل:
 - السلامة العامة
 - النظام العام
 - الصحة العامة
 - الأخلاق العامة
- الحقوق الأساسية الأخرى التي تمس حريات الآخرين.
- أن يكون التقييد ضرورياً وأن يُمارس بالحد الأدنى فقط. وإن كان بالإمكان تحقيق تلك الغاية دون تقييد الحرية الدينية، يجب استخدام الطريقة الأخرى.

ثامناً: عدم التقييد بالأحكام: تنص المادة 4 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز عدم التقييد بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه المعاهدة في حالات الحرب والطوارئ التي تُهدّد الأمة. وهناك استثناءات قليلة لهذه القاعدة ومنها الحريات الداخلية المنصوص عليها في المادة 18.

(د) افتراضات وتحديات:

قبل الحديث عن بعض التحديات الخاصة التي تواجه حرية الدين أو العقيدة في المجتمعات ذات الأغلبية الإسلامية، يجب علينا أن نتحدّث -بإيجاز- عن افتراضين أساسيين يخصّان حرية الدين أو العقيدة ألا وهما أن المجتمعات متعدّدة الديانات، وأنه ينبغي للدولة أن تُحافظ على حيادها الديني.⁸ علاوة على ذلك، سوف نتطرّق – بمزيد من التفصيل- إلى أحد جوانب الحرية الداخلية المختصّة بحرية الدين والعقيدة (وهو جانب وثيق الصلة – ولا سيّما عند الحديث عن تطبيق الحريات في المجتمعات الإسلامية) ألا وهو: **حق الإنسان في تغيير دينه** (وحقّه في عدم تغييره).

أولاً، تقتض حرية الدين أو العقيدة وجود التعددية الدينية. وحيث وُجِدَت التعددية، ينبغي وجود تسامح للمساعدة في إرساء دعائم التعايش المشترك بين الأفراد والجماعات من مختلف العقائد. وقد تُساعد حرية الدين أو العقيدة في توفير ذلك. فوفقاً لقول "موسينك"، فإنّ المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "تخضع للفكرة المسبقة بأنّ التعددية الدينية والأيديولوجيات العلمانية يجب أن تتعايش سلمياً تحت المظلة الأمنية للدولة الواحدة"

⁸ لمزيد من المعلومات عن الفوارق الدقيقة بين هذين الافتراضين، انظر:

(مورسينك: 259). وهو يُفترض أن المجتمع المتعدد الديانات قادر على التعايش معاً في إطار من المعاملة المتساوية بين جميع أعضاء المجتمع.

ثانياً، لا يُفترض فقط وجود تعددية دينية في الدولة، بل يُفترض أيضاً أن تكون الدولة محايدة في ما يخص الدين والتوجه في الحياة. فلا يجدر بالدولة أن تُعطي مزايا أفضل لأي دين أو توجه في الحياة – حتى لو كان مُعتنقو تلك الديانة هم الأغلبية. فأعضاء ديانة الأغلبية لا يمتلكون أي حقوق لا يمتلكها أعضاء الجماعات الأخرى.

ومن المهم أن نتذكر هذين العنصرين عندما ندرس التحديات التي تواجه حرية الدين أو العقيدة في المجتمعات الإسلامية. ولكن الجانب الأكثر جدلاً في ما يخص حرية الدين أو العقيدة، ولا سيما في إطار الدول الإسلامية، هو حق الإنسان في تغيير دينه أو عقيدته.

ومع أن هذا الجانب المهم في حرية الدين أو العقيدة يخص الحرية الداخلية، فإن كثيرين يقرنون تغيير الديانة بالطُفوس. لذلك فهم يُفكرون في هذه الحرية كما لو أنها حرية خارجية. فعلى سبيل المثال، كتبت "غانيا": "لذلك، لا يمكننا أن نضع الردة في إطار حق الإنسان في 'التمتع' بحرية التفكير والضمير والدين، أو في إطار حقه في 'المجاهرة' بديانته أو عقيدته".⁹

وفي مُسوِّدة المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت هناك نقاشات حامية في ما يخص فكرة حق الإنسان في تغيير عقيدته. وبشكل خاص، فقد ردت الدول الإسلامية قائلة إن عبارة "تغيير دينه" – على حد قولها – "عبارة لا مُبرر لها". وقد قال مندوب السعودية "جميل بارودي" إنه يشعر أن النص ركز أكثر من اللازم على هذا الجانب من هذا الحق، وأنه ينبغي حذف هذه العبارة. وفي رأيه، فإن "هذا النوع من التفكير هو الذي أدى إلى الحروب الصليبية والحروب الدينية".¹⁰ وقد أيدت العديد من دول أمريكا الجنوبية هذا التفكير.

وبالمقابل، أصرَّ البعض الآخر على ضرورة إضافة تلك العبارة التي تُعطي الإنسان الحق في تغيير دينه. وكان من بين هؤلاء مسلمون وعرب. فقد قال مندوب الهند "محمد حبيب"، وهو مُسلم، إن الموافقة على التعديل الذي اقترحه السعودية سيكون "مأسوياً".¹¹ علاوة على ذلك، فإن أحد أبرز ثلاثة أشخاص ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (وهو: "تشارلز مالك" من لبنان) كان يُمثِّل جامعة الدول العربية.

وفي النهاية، تمَّ قبول حق الإنسان في تغيير عقيدته. وعندما حان وقت التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 18، لم تُصوّت أي دولة ضده (مع أن ثمانية دول امتنعت عن التصويت؛ وكانت السعودية الدولة الإسلامية الوحيدة بينها).

ومنذ الاعتراف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تناولت العديد من الوثائق الدولية مسألة الحرية الدينية وتوسَّعت – إلى حد ما – في تفسير معنى هذا الحق. وقد كان هناك بعض ضيق الأفق – ولا سيما في ما يخص حق الإنسان في تغيير دينه أو عقيدته.

ومن الوثائق الأساسية "المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية" لسنة 1966 (التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1976)، و "إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز القائم على الدين أو العقيدة" لسنة 1981 (والذي يُعرَف أيضاً بإعلان سنة 1981). والمدهش في الأمر هو أنه مع أن المادة 18 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية تُضيف ثلاث فقرات إلى المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وبالتالي فإنها توسَّعت فهم هذا

⁹ Ghana in Lendholm (and others): 671.

¹⁰ Morsink: 25.

¹¹ المرجع السابق.

الحقَّ وتُعَمِّقُه، فإنَّ الفقرة الأولى مُطابقة تقريبًا لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان – باستثناء الكلمة "تغيير". وإليك مقارنة بين النصَّين:

المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحق في حُرِّية التفكير والضمير والدين. وهذا الحق يشمل حُرِّيته في تغيير دينه أو عقيدته..." .

المادة 18 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية: لكل شخص الحق في حُرِّية التفكير والضمير والدين. وهذا الحق يشمل حُرِّيته في اتباع أو اعتناق الديانة أو العقيدة التي يختارها..." .

ففي المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، تمَّ تغيير الصياغة بطريقة تهدف إلى التخفيف من حِدَّة هذه النقطة المُختصة بحُرِّية الدين أو العقيدة.

والأدهى من ذلك هو التَّغيير في إعلان سنة 1981 إذ نقرأ:

"لكل شخص الحق في حُرِّية التفكير والضمير والدين. وهذا الحق يشمل حُرِّيته في اعتناق الديانة أو العقيدة التي يختارها..." .

لا نجد هنا أيَّ ذِكرٍ لحَقِّ الإنسان في ترك عقيدته الحاليَّة واعتناق عقيدة أخرى. ويجدر التَّنويه -لغرض دراستنا هذه- أنَّ هذا الحذف حَدَثَ بسبب "إصرار مندوبي الدَّول الإسلاميَّة"¹² ويقتضي التَّنويه أيضًا أنَّ إعلان سنة 1981 لا يتمتَّع بالصَّفة القانونيَّة المُلزِمة التي تتمتَّع بها المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية (الدَّول الأعضاء).

ومن المهمَّ أن نُنوِّه إلى أنَّ صياغة المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية ليست غامضة كما يبدو للوهلة الأولى. فاللجنة المسؤولة عن مراقبة المعاهدة وتفسيرها، ألا وهي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتَّحدة، ذُكرت في الملاحظة العامَّة رقم 22 أنَّ العبارة "اتِّباع أو اعتناق" ستكون عديمة المعنى ما لم تعني أن للإنسان الحقَّ في ترك أحد الأديان أو المعتقدات واعتناق دينٍ أو عقيدةٍ أخرى.

"لقد لاحظت اللَّجنة أنَّ حُرِّية الإنسان في "اتِّباع أو اعتناق" ديانة أو عقيدة تقتضي بالضرَّورة أن يتمتَّع بحُرِّية اختيار ديانة أو عقيدة ما. وهذا يشمل الحقَّ في استبدال الديانة الحاليَّة أو المعتقد الحاليَّ بديانة أو عقيدة أخرى، أو الحقَّ في تبنِّي وجهات نظر إلحاديَّة، أو الحقَّ في البقاء على دينه أو عقيدته"¹³.

أسئلة للمراجعة والمناقشة

- 1- هل توافق على الفرضيَّة التي تقول إنَّ الحُرِّية شيءٌ عالميٌّ ومُتأصِّلٌ في الطَّبيعة البشريَّة؟ أم أنَّك ترى أنَّها إحدى القيم الثقافيَّة التي اكتسبها الإنسان من خلال نشأته وعلاقاته الاجتماعيَّة؟ فسرَّ إجابتك.
- 2- بحسب ما جاء في الجزء (ب) من هذا الدَّرس، ما العناصر التي يبدو -بصفة عامَّة- أنَّها قيَّدت حقوق الإنسان وحُرِّيَّته على مرَّ التَّاريخ؟ اذكر ثلاثة أمثلة (أو أكثر) من النصِّ.

¹² Ghanea in Lindholm (and others): 677.

¹³ Accessed at <http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/0/9a30112c27d1167cc12563ed004d8f15> on 12th September 2013.

هل توافق على أنّ المصطلح "حقوق الفرد" يُعبّر تعبيرًا أفضل عن المقصود بـ "حقوق الإنسان"؟ ناقش ذلك مع زملائك والمدرّب.

3- في ضوء فهمك للجزء (ج) من هذا الدرس، هل يمكن لأيّ دولة أن تُنكر حقّ الإنسان في المجاهرة بديانته أو عقيدته، وأن تُحافظ في الوقت نفسه- على التزامها بالمادّة الأساسيّة القياسيّة لحرية الدين أو العقيدة؟ كيف؟ قدّم دليلًا من النصّ.

ثانياً: تَحَدِّياتُ الحُرِّيَّةِ الدِّينِيَّةِ فِي الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ

هناك تَحَدِّياتٌ كَبِيرَةٌ فِي الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي مَا يَخُصُّ التَّطْبِيقَ العَمَلِيَّ لِلحُرِّيَّةِ الدِّينِيَّةِ.

(أ) تسليط الضَّوء على التَّحَدِّياتِ:
لقد أشرنا قبل قليل إلى ثلاث مُعضلات أمام الدُّولِ الإِسْلَامِيَّةِ: التَّعَدُّدِيَّةُ الدِّينِيَّةُ، وَحِيَادُ الدَّوْلَةِ، وَالْحَقُّ فِي تَغْيِيرِ الدِّينِ أَوْ العَقِيدَةِ. وهناك الكثير من الأمثلة على ذلك.

في سنة 1974، أعلنت حكومة باكستان أنَّ "المُسلمين الأحمديين" هراطقة خارجون عن الإسلام. ومنذ ذلك الوقت، فإنَّ مُعتنقي الأحمديَّةِ في باكستان يتعرَّضون للتمييز والاضطهاد والقتل. وبشكل خاص، فقد استُخدم قانونا التَّجْدِيفِ [أو الكُفْرِ] (295 أ و ج) لسجن كثيرين من أتباع الأحمديَّةِ، أو ترهيبهم، أو قتلهم. فعلى سبيل المثال، في يوم الجمعة، 29 مايو/أيار 2010، قُتل أكثر من 80 شخصاً من أتباع الأحمديَّةِ بطريقة وحشيَّة أثناء صلاة الجمعة في مسجدتين بالقرب من لاهور.¹⁴ وهذا يُبيِّن عدم وجود أيِّ احترام أو تقدير للتَّعَدُّدِيَّةِ الدِّينِيَّةِ.

وفي إيران، لا تُعَدُّ البهائيَّةُ ديانةً مقبولةً، بل يُنظر إلى أتباعها كمُرتدِّين. ووفقاً للقانون الإيراني، فإنَّ دَمَّ البهائيِّين مَهدورٌ (أي: مُباحٌ). وهذا يعني أنَّه يُمكن لأيِّ شخص أن يقتل أتباع البهائيَّة دون أن يُحاكَم على جريمته.¹⁵ ومع أنَّه لا يوجد قانونٌ مدنيٌّ يَمنع ترك الإسلام، فقد تمَّ التَّقدُّمُ بمشروع قانون أمام مجلس النُّواب الإيراني في سنة 2008 يُنادي بتطبيق عقوبة الإعدام على المُرتدِّين عن الإسلام. والشَّيء المؤكَّد هو أنَّ الدَّوْلَةَ الإيرانيَّةَ ليست مُحايدة في ما يَخُصُّ جميع التَّقاليد الدِّينِيَّةِ. فجميع الجماعات الدِّينِيَّة التي تُعتنق تياراً مُخالفاً للتَّيار الإسلامي الذي تُعتنقه الدَّوْلَةُ يواجهون التَّمييز و/أو الاضطهاد بأشكالٍ عديدة.

وبالرَّغم من وجود شهادة صادرة عن الكنيسة القبطيَّة تُفيد باعتراف "ماهر الجوهري" المسيحيَّة، فقد رفضت الحكومة المصريَّة تغيير ديانته في بطاقة الهويَّة. ومنذ أن تقدَّم ماهر بهذه الدَّعوى لتغيير بطاقة الهويَّة، تعرَّض لا للمضايقة والعنف فحسب، بل إنَّه تلقَّى تهديداً بالقتل – الأمر الذي دفعه إلى الهرب من مكانٍ إلى آخر لكي لا يُنَّهَم بالردة ويُقتل.¹⁶ لذلك، فإنَّ مصر لا تتسامح مع المسلمين الذين يختارون تغيير دينهم.

(ب) عدم الالتزام بالقانون الدوليِّ والتَّشريع المحليِّ
لقد وَفَّعت أغلبيَّة دول الشَّرْق الأوسط وشمال إفريقيا على أغلبيَّة المعاهدات الدوليَّة لحقوق الإنسان. وفي نطاق جامعة الدُّول العربيَّة، فإنَّ جُزر القمر، وجيبوتي، وسلطنة عُمان، وقطر، والسعودية، والإمارات العربيَّة المُتَّحدة ليس دولاً أعضاء في المعاهدة الدوليَّة لحقوق الإنسان والمدنيَّة والسياسيَّة (التي تُنظر إلى حُرِّيَّة الدِّين أَوْ العَقِيدَةِ كحُرِّيَّة أساسية).

وفي نطاق دول الشَّرْق الأوسط وشمال إفريقيا، هناك العديد من مواثيق حقوق الإنسان التي يمكن الرُّجوع إليها مثل:

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان، 1990 (منظمة التَّعاون الإسلامي).¹⁷

¹⁴ Accessed at: <http://news.bbc.co.uk/2/hi/10181380.stm> on 12th September 2013

¹⁵ Accessed at: <http://www.uscifr.gov/reports-and-briefs/did-you-know/4025.html> on 12th September 2013

¹⁶ Accessed at <http://news.bbc.co.uk/2/hi/7888193.stm> on 12th September 2013

¹⁷ text available at: <http://www.oic-oci.org/english/article/human.htm>

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 1984 (جامعة الدول العربية).¹⁸
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1986 (الاتحاد الإفريقي).¹⁹

ومع أن هذه المواثيق والإعلانات الإقليمية تحوي إشارات إلى حرية الدين أو العقيدة، فإنها تميل إلى العمومية أكثر من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية وإعلان سنة 1981. كذلك، فهي تفتقر إلى الصفة القانونية الملزمة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية.

علاوة على ذلك، فإن هناك قيوداً يمنع تطبيق حقوق الإنسان في هذه الدول ألا وهو إصدار إنذارات قضائية تسمح بإبطال تلك الحقوق وبالأجواء إلى الشريعة الإسلامية التي تحرص في مثل هذه المواقف العملية على عدم تفسير أي مادة قانونية تفسيراً يعارض الشريعة. ومن الأمثلة الجلية على ذلك المادتان 24 و 25 من إعلان القاهرة لحقوق الإنسان.²⁰

وهذا التقييد ينعكس أيضاً على التشريعات الدستورية وغيرها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فالكثير من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هي إما دول إسلامية رسمياً (البحرين، وإيران، وموريتانيا، وسلطنة عُمان، والسعودية، واليمن)، أو تنص في دساتورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة (الجزائر، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، وليبيا، والمغرب، وقطر، وتونس، والإمارات العربية المتحدة). والعديد من هذه الدول تعلن أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع (أو المصدر الوحيد للتشريع). ومع أن القوانين قد تبدو في ظاهرها متماشية مع حقوق الإنسان والحرية الدينية، فإنها تعتبر لاغية بموجب بنود أخرى تجعلها خاضعة للشريعة الإسلامية. وهناك قيد آخر ألا وهو أن مثل هذه الإشارات إلى الشريعة الإسلامية غالباً ما تفتقر إلى الوضوح بسبب عدم اتفاق المدارس الفقهية الإسلامية العديدة على تفسيرها.

وربما كانت قضية الردة، التي تحدثنا عنها آنفاً، أبرز مثل على الاختلاف الشاسع بين معايير حقوق الإنسان والتفسيرات الإسلامية الشائعة. فبعض دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تمنع الردة عن الإسلام في تشريعاتها المحلي – فقانون العقوبات السوداني (المادة 126)، وقانون العقوبات الموريتاني (المادة 306)، وقانون العقوبات اليمني (المادة 259) تحوي جميعها حظراً كهذا. وقد تم تقديم هذا الحظر أيضاً كتعديل على قانون العقوبات الإيراني (وقد وافق عليه البرلمان في سنة 2008، ولكنه غير مطبق حتى الآن). ولكن أغلبية دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تعلن أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع (أو المصدر الوحيد للتشريع). وأغلبية المدارس الفقهية الإسلامية ترى أن الارتداد عن الإسلام مخالفة تستوجب حكم الإعدام إن كان مرتكبها رجلاً بالغاً عاقلاً – بعد إعطائه فرصة العودة إلى الإسلام.

وقد كتبت الناشطة "زينة أنور"، المدافعة عن حقوق المرأة الماليزية، عن وجود "ثلاثة آراء فقهية في ما يخص الردة. الرأي الفقهي الأول يقول إن جميع المرتدين غير التائبين يستحقون عقوبة الإعدام. ... والرأي الفقهي الثاني يُقرر عقوبة الإعدام فقط إذا كانت الردة مصحوبة بتمرد على المجتمع وسلطته الشرعية. أما الرأي الفقهي الثالث فيقول إنه مع أن الردة هي خطيئة شنيعة، فإنها ليست جريمة يُعاقب عليها بالإعدام في الإسلام. لذلك، فإن تغيير المرء إيمانه لا يستوجب العقاب" (Anwar in Vogt et al.: 184). وفي حين تتحدث أنوار عن ثلاثة آراء فقهية مُحتملة للتعامل مع المسلم الذي يُغيّر دينه، فإن عبد الله أحمد النعيم يقول إنه: "بالرغم من ذلك، فإن أغلبية الفقهاء يُصنّفون الردة بأنها حدٌ يستوجب الإعدام".²¹

¹⁸ text available at: <http://www.refworld.org/docid/3ae6b38540.html>

¹⁹ text available at: <http://www.achpr.org/instruments/achpr/>

²⁰ لمزيد من النقاش حول هذا الموضوع، انظر:

Mayer: 63-82.

²¹ An-Na'im:109.

(ج) نظرة عامة على المواقف السائدة:

لقد ذكرنا أنَّ التعددية الدينية، وحياد الدولة، وحقَّ الإنسان في تغيير دينه ليس لها أساس راسخ أو مقبول في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فمفهوم حقوق الإنسان — ولا سيما الحرية الدينية — ليس مفهومًا فهمًا صحيحًا، وليس مقبولًا بالعموم. لكن ما السبب في ذلك يا ترى؟

هناك العديد من الآراء بين علماء المسلمين في ما يخصَّ حقوق الإنسان. فهناك من يُنكرون صراحةً توافُق حقوق الإنسان مع الإسلام. وهناك رأي يُناقض ذلك تمامًا. وهناك آراء عديدة مُتفاوتة تتراوح بين هذين الرأيين المتناقضين. وقد ذكّر البروفسور "هينز بيليفيلدت"، مُقرّر لجنة الأمم المتحدة الخاصَّ حول حرية الدين أو العقيدة، أربعة مواقف رئيسية في العالم الإسلامي في ما يخصَّ النظرة إلى حقوق الإنسان:

الموقف الأول: أسلمة حقوق الإنسان. أي: جعل حقوق الإنسان خاضعة للشريعة.

الموقف الثاني: الإصلاح البراغماتي للشريعة. أي: تعليق العمل بالنصوص الشرعية التي قد يكون لها آثار غير مُستحبة.

الموقف الثالث: إعادة صياغة الشريعة بطريقة مُتحررة. أي: النظرة النقدية للشريعة والتعهد بمراجعة المصادر الرئيسية للشريعة.

الموقف الرابع: المواقف العلمانية التي تُنادي بفصل الدين والشريعة عن السياسة.

ومع أنَّه يمكن تمييز مجموعة من ردود الفعل هنا، فإنَّ هناك — على ما يبدو — إجماعًا كبيرًا في العالم الإسلامي في ما يخصَّ حرية الدين أو العقيدة. فالكثير من المسلمين يرفضون حقوق الإنسان باعتبارها قيمًا "غريبة" غير إسلامية (وفي الوقت نفسه، فإنَّ كثيرين من هؤلاء لا يُمانعون في الموافقة على بعض المفاهيم "الغريبة" الأخرى مثل الدولة القومية!). ومع أنَّ مناقشة هذه القضية هي خارج نطاق هذه الدراسة، فقد اقتضت الإشارة إلى هذه النقطة لأنَّ مفهوم حياد الدولة في ما يخصَّ الدين هو جانبٌ مُهمٌ في نقاشنا.

وقد قال المُفكّر والمُصلح الإيراني "مُحسن كاديفار" إنَّ هناك ستَّ نقاطٍ خلافٍ رئيسية بين الإسلام التقليديِّ وحقوق الإنسان. وهناك نقطتان وثيقتا الصلة بنقاشنا ألا وهما: عدم المساواة بين المسلمين وغير المسلمين، وحرية الدين أو العقيدة مقابل عقوبة الردة.²² والنقطة الأولى تتعلّق بالخلاف المذكور آنفًا ألا وهو أنَّه في نطاق الدول ذات الأغلبية المسلمة، فإنَّ الأنظمة الحاكمة تواجه صعوبات جمة في قبول التعددية الدينية، والدولة ليست محايدة. أمَّا النقطة الثانية فتتعلّق بحقَّ الإنسان في تغيير دينه.

وإذا نظرنا إلى الموضوع تاريخيًا، نرى أنَّ غير المسلمين الذين عاشوا في مناطق يُهيمن عليها مُسلمون، لا قوا مُعاملةً مُختلفة من عدّة أوجه. ومع ذلك، يقول "كاديفار" و "عبدالله أحمد النعيم"، وآخرون، إنَّ التوجُّه الرئيسي في التّعامل مع غير المسلمين كان يقتصر على تصنيفهم إمَّا ككُفَّار أو أهل ذِمّة (أشخاص يتمتّعون بالحماية). وقد كان أهل الذمّة يتمتّعون ببعض الحقوق، لكنّها ليست مساوية لحقوق المسلمين. أمَّا الكُفَّار فكانوا يتمتّعون بحقوق قليلة أو لا يتمتّعون بأيّة حقوق. ومع أنَّ المُصطلح "ذميّ" غير مُستخدم رسميًا في الوقت الحاضر، فإنَّ العديد من الممارسات المُقترنة بأهل الذمّة ما زالت تُمارس اليوم. والحالات التي ذكرناها في إيران وباكستان آنفًا توضّح ذلك.

ولا شكَّ أنَّ مبدأ الحرية الدينية المُعاصر يُشكّل تحدّيًا لوجهات النظر الإسلامية التقليدية المُتعلّقة بمعاملة غير المسلمين (التعددية الدينية)، وموقف الدولة من التعددية الدينية (حياد الدولة)، ومعاملة المسلمين الذين غيروا دينهم.

²² Kadivar in Vogt et al. 47.

أسئلة للمراجعة والنقاش:

- 1- كيف يمكن مقارنة الاتهامات التي وُجّهت إلى استفانوس في أعمال الرُّسُل 6: 9-15 بنَهج بعض الدُّول الإسلاميّة الموصوف في هذا القسم. في رأيك، ما مدى التَّشابه بين قداسة النَّاموس في أعمال الرُّسُل وأهميّة الشَّريعة في المجتمعات الإسلاميّة اليوم؟
- عند إنعام النَّظر في هذه المسألة، هل كان هناك نزاعٌ قضائيٌّ على النَّاموس في الصِّراع بين الكنيسة الباكرا والسلطات اليهوديّة؟ في رأيك، وفي ضوِّء ما جاء في سفر أعمال الرُّسُل 2: 36 و 3: 13-16 و 4: 8-18 و 5: 26-32، كيف أثر اتِّهام التَّلاميذ المُباشر للقادة اليهود في نتيجة الموقف؟
- 2- صِف مستوى الحُرّيّة الدينيّة أو العقائديّة التي تعيشها في المنطقة أو الدَّولة التي جنّت منها؟
- ما مدى التزام القوانين والسلطات في بلدك بحِياذ الدَّولة، واحتمال التعدُّدية الدينيّة، والسَّماح للنَّاس بتغيير دينهم أو عقيدتهم؟ قارن إجابتك بإجابات زملائك.
- 3- ما أساس التَّمييز الذي حَدَث في سفر أعمال الرُّسُل 6: 1-6؟ كيف عالجت الكنيسة المسألة؟ هل يواجه المؤمنون في مجتمعك ظلُّمًا مُشابهاً؟ اشرح ذلك.
- في رأيك، ما مدى عدم حياد قادة الكنيسة التي تنتمي إليها عند التَّعامل مع القضايا التي تُخصُّ أعضاء الكنيسة الذين يَنتمون إلى خلفيّات أخرى؟ ادمع إجابتك بالأمثلة.

ثالثاً: مواجهة التحدّي

يوجد أمام المؤمنين المسيحيين خيارات عديدة للتجاوب مع الظلم الدينيّ.

- (أ) الردُّ أو عدم الردّ؟
- ما الذي يمكننا القيام به للتصدّي لهذا التَّمييز، وهذه المضايقة، وهذا الاضطهاد؟ وهل هناك رجاء؟ وكؤمنين، كيف ينبغي لنا أن نتجاوب مع هذا النوع من الظلم؟

كما أوضحنا في دروس سابقة، هناك خيارات عديدة يمكننا –كمؤمنين مسيحيين- اتّباعها عندما نواجه تمييزاً، أو مضايقةً، أو اضطهاداً. وأبرز ثلاثة خيارات هي: (أ) عدم الردّ – أي أن نتألَّم بصمت؛ (ب) الهرب (الفرار من الموقف المباشر) إلى أن تهدأ الأمور على أقل تقدير؛ (ج) دفاع المرء عن حقوقه وحقوق الآخرين. وجميع هذه الردود هي ردود مسيحيّة مشروعة ولها سندٌ كتابيٌّ (في الكتاب المقدّس). ونحن نثق أن الرُّوح القدس يُعطينا -في كُلِّ موقفٍ- حكمه فائقةً وروح تمييز كي نختار الموقف الأنسب.

ومع ذلك، فإنَّ الأعراف الدوليّة المختصّة بحقوق الإنسان وحُرّيّة الدِّين أو العقيدة توفرُّ لغةً وإطاراً يمكن استخدامهما للتصدّي للظلم، والدِّفاع عن حقوقنا وحقوق الآخرين.

وقبل أن نتطرَّق إلى بعض الاقتراحات العمليّة، هناك بعض الأفكار العامّة التي نرغب في عرضها. أوّلاً، كُن مُبادراً. لا تتوقَّع من أيِّ شخصٍ آخر (الأمم المتّحدة، أو الولايات المتّحدة، أو أوروبا، أو غيرها) أن تُعالج

المشكلة نيابةً عنك. فالتاريخ يشهد أنَّ التَّغييرات الإيجابية الدَّائمة في المجتمع نشأت من داخل المجتمع نفسه، وليس من الخارج. فإذا كنت تتوقع من أيِّ شخص آخر أن يُغيِّر وضعك الحالي، فإنَّ هذا سيجعلك سلبياً. ثانياً، هناك دائماً ثمن ينبغي دفعه. فإذا اخترت أن تدافع عن العدالة، قد تجد نفسك مُستهدفاً. لذلك، كُن مستعداً لذلك سلفاً.

(ب) اقتراحات عمليَّة على المستوى المحليّ:
إذا اخترت أن تدافع عن العدالة، وأن تُناصر الحقَّ، قد تُفيدك الأفكار والاقتراحات التَّالية:

أولاً: اعرف دستور بلدك وقوانينه المحليَّة في ما يخصُّ حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة. ثمَّ واجه حكومة بلدك بمسؤوليَّاتها. لمعرفة كيفيَّة القيام بذلك، انظر النُّقطة "رابعاً" أدناه.

ثانياً: تعاون مع وادعم الشُّركاء المسلمين الذين يريدون حقاً إصلاح الإسلام كي يصير مُنسجماً مع المعايير الدوليَّة لحقوق الإنسان – بما في ذلك حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة.

ثالثاً: بطريقة مُشابهة، ادمع المؤسَّسات المدنيَّة التي تحاول إصلاح حكومات دول الشَّرق الأوسط وشمال إفريقيا كي تصبح تشريعاتها وقوانينها السَّارية مُنسجمة مع المعايير الدوليَّة لحقوق الإنسان – ليس في نطاق حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة فحسب، بل وأيضاً في العديد من الجوانب المهمَّة الأخرى لحقوق الإنسان حيث تكثر الانتهاكات.

أحد الأمثلة على ذلك هو معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان (www.cihrs.org) - وهي مُنظَّمة تُراقب وضع حقوق الإنسان في منطقة الشَّرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتُقدِّم تقارير سياسيَّة للدُّول والهيئات الدوليَّة مثل الاتحاد الأوروبي والأمم المتَّحدة (من خلال مكتبها في جنيف). علاوة على ذلك، فإنَّ هذا المعهد يُوفِّر تدريباً للرَّغبين في معرفة المزيد عن حقوق الإنسان.

رابعاً: انضمَّ إلى آخرين (ولا سيَّما الأقليَّات الدينيَّة الأخرى التي تواجه المشكلات بسبب معتقداتها) من أجل الدِّفاع عن حقوق الإنسان وحُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة في بلدك. وكما ذكرنا آنفاً، فإنَّ هذا لا يخلو من الخطر. ولكنَّ يمكنك تعلُّم بعض الأفكار حول كيفيَّة تنظيم الحملات، وممارسة الضَّغط، وزيادة وعي النَّاس، وغير ذلك من استراتيجيَّات من خلال زيارة الموقع التَّالي على الإنترنت (www.newtactics.org). وهذه المنظَّمة "New Tactics in Human Rights" هي شريك عالمي لنُشطاء حقوق الإنسان. ستجد في هذا الموقع أفكاراً إبداعيةً حول كيفيَّة المساعدة في تغيير الأحوال سلبياً.

(ج) إشراك المجتمع الدوليّ:
إنَّ الاقتراحات المذكورة آنفاً تتعلَّق بما يمكنك القيام به على المستوى المحليّ. ولكن هناك اقتراحات أخرى يمكن القيام بها لإشراك المجتمع الدوليّ.

خامساً: اعرف المعاهدات التي وقَّعت عليها بلدك. (لمعرفة المعاهدات التي صادقت عليها بلدك، انظر الموقع التَّالي:

<http://treaties.un.org/pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

ثمَّ واجه حكومة بلدك بمسؤوليَّاتها تُجاه هذه الالتزامات التي قامت بها بموجب القانون الدوليّ.

هناك لجنة مسؤولة عن تطبيق كل معاهدة أبرمت بموجب ميثاق الأمم المتَّحدة. ويجب على كل دولة صادقت على المعاهدة أن تُقدِّم تقريراً كلَّ أربع سنواتٍ تقريباً تشرح فيه وضع الحقوق

المنصوص عليها في تلك المعاهدة. وفي حال عدم التزام بعض الدول بتقديم تقارير صحيحة حول شؤون الدولة وصلاحياتها، فإنَّ اللجنة مُحَوَّلَةٌ بقبول تقارير أخرى تُقدِّمها جهاتٌ مُهتمةٌ. لذلك، يمكن للشَّعب أن يُعَدَّ تقاريرًا كهذه إذ إنَّ اللُّجنة ستقرأها وتستخدمها لمُساءلة تلك الدولة. لمزيد من المعلومات عن كيفية سَيْر هذه العملية وكيفية تقديم التقارير، انظر الموقع التَّالي: <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/TreatyBodies.aspx>. انظر أيضًا النُّقطة الرَّابعة أنفًا لمزيدٍ من الأفكار.

سادسًا: حتَّى لو لم تُصادق بلدك على المعاهدات الرَّئيسية مثل المعاهدة الدوليَّة لحقوق المدنيَّة والسياسيَّة، فإنَّها تبقى مسؤولة عن الحفاظ على المعايير الدوليَّة لحقوق الإنسان. كما أنَّها ستبقى تحت المراقبة والمُساءلة من قِبَل ما يُسمَّى بالمُراجعة الدَّوريَّة العالميَّة كُلَّ أربع سنوات ونصف السَّنة. وهذه عمليَّة تُشبه تقديم التَّقارير في المعاهدات المنفردة، ولكنَّها تضمُّ جميع جوانب حقوق الإنسان - وليس فقط تلك الحقوق المنصوص عليها في كل معاهدة. وكما هي الحال في اللُّجان المنفردة، يُمكن للجهات المعنيَّة الأخرى أن تُقدِّم تقارير بديلة. لمزيدٍ من المعلومات، انظر الموقع التَّالي: (<http://www.upr-info.org>). ستجد في هذا الموقع مواد تعليميَّة ومواد مُسجَّلة تُعلِّمك كيفية تقديم تقرير بديل.

سابعًا: لا تستسلم البتَّة! فالذي فيك أعظم من الذي في العالم (1 يوحنا 4: 4).

أُسئلة للمراجعة والمناقشة:

1- وفقًا لما جاء في الأصحاح التَّاني من سِفَر أعمال الرُّسل، ما الذي جَعَلَ موضوع القيامة يتحوَّل من شأنٍ داخليٍّ مُتداول بين مجموعة التَّلاميذ الصَّغيرة (أعمال الرُّسل 1: 9-14 و 10: 40-41) إلى شأنٍ خارجيٍّ مُتداول في المجتمع بأسره (أعمال 2: 13-1)؟ اشرح إجابتك.

ما أهميَّة عمل الرُّوح القُدس في جَعَلَ اختبار التَّلاميذ قصَّة ناجحة؟ اسند إجابتك بأُمثلة من أعمال الرُّسل 12-2.

2- في بعض الحالات، التجأت الكنيسة -في شهادتها الأولى- إلى خيارات بديلة لمواجهة الاضطهاد (أعمال الرُّسل 4: 23-31، و 8: 1 و 4، و 9: 23-25، و 29-30، و 12: 16-19، و 25: 6-12). رتَّب هذه الخيارات وفقًا لترتيب ظهورها في هذه الشُّواهد.

3- في ضوِّ اقتراحات الكاتب، ما التَّجاوُّب الذي تراه مُناسبًا أكثر من غيره في موقفك؟ لماذا؟ كيف تُعترِّم تطبيقه؟ ناقش إجابتك مع زملائك ومُدرِّبك.

الخلاصة:

لقد رأينا أنَّ حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة هي -على ما يبدو- واحدة من أقدم وأهمِّ حقوق الإنسان والحُرِّيَّات الأساسيَّة. وقد رأينا أنَّه في نطاق الدُّول الإسلاميَّة، فإنَّ هناك العديد من القضايا المُستعصية. فالشريعة الإسلاميَّة لا تُقرُّ بحقَّ المسلمين في تغيير دينهم إلى دينٍ آخر (أو في عدم اعتناق أيِّ دين). علاوة على ذلك، فإنَّ مبدأ حياد الدولة أو مبدأ التعدُّدية الدينيَّة - وهما مبدأان من مبادئ الحُرِّيَّة الدينيَّة - ليسا مُصانئين.

ولا شكَّ أنَّ هذه المشكلات ستبقى قائمةً في المستقبل المنظور. ومع ذلك، يجب علينا أن نبذل كلَّ جهدٍ ممكن لتعزيز احترام هذه القيم الثلاث. فمن شأن احترام هذه القيم أن يساهم مساهمةً عظيمةً في تحقيق المساواة بين جميع مواطني البلد. بل إنه قد يسهم في التعايش السلمي بين أتباع جميع الديانات والفلسفات والمذاهب.

دراسة حالة/نشاط تعليمي: تقييم حرية الدين أو العقيدة في مجتمعي

في ضوء هذا الدرس، نقتراح عليك أن تشترك في تقييم حرية الدين أو العقيدة في مجتمعك/بلدك. إنَّ الغاية من هذا النشاط التعليمي هو تدريبك على التَّجَوب مع مثل هذه المواقف على نحو أكثر فاعليَّة. وأوَّل خطوة ضروريَّة هي أن تفحص الموقف القانوني لبلدك في هذا الإطار، وأن تُقارنه بما يحدث على أرض الواقع. وستجد أدناه بعض الأنشطة التي سترشدك إلى كيفية القيام بذلك:

- 1- اجمع الوثائق القانونيَّة عن قانون الدولة، والدُّستور، والقانون المدني، والمعاهدات التي وقَّعتها الدولة على المستوى الدولي، والتي قد تساعدك في وصف الموقف الرسمي لمجتمعك/بلدك.
- 2- اذكر مجموعة من الأحداث أو القصص التي تُبيِّن الممارسات غير الرسميَّة لمجتمعك/بلدك في ما يخصُّ حرية الدين أو العقيدة.
- 3- اذكر أسماء بعض الأفراد المحليين والمنظَّمات المحليَّة التي تُعنى بالحرِّيات وتُدافع عنها. صِفْ أساليبها وقِيَم إنجازاتها.
- 4- اكتب قائمة توضح فيها كيف يمكن لحرِّية الدين أو العقيدة أن تُحسِّن حال المؤمنين في مجتمعك.
- 5- ضَع خُطَّة عمليَّة ترى أنَّها قد تُسهم في تحسين وضع خدمتك.
- 6- ناقش النَّتائج التي توصَّلت إليها، وناقش خُطَّتَكَ مع قادة كنيستك. اصنُغ إلى اقتراحاتهم، وفكَّروا معًا (بروح الصَّلَاة) في بعض الأساليب البَنَاءة التي يُمكنكم اتِّباعها.

أسئلة على الدرس السادس

- (1) يُسَلِّم الكاتب جَدَلًا بوجود افتراضين بخصوص حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة، بالإضافة إلى عُنصرٍ ثالثٍ؛ وهي تُشكِّل جميعها أكبر تحدٍّ أمام الإسلام التَّقْلِيدِيَّ. اذكرها وبيِّن رأيك في كُلِّ منها؟
- (2) لماذا تُعدُّ سيادة القانون مهمَّة جدًّا لحماية حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة؟
- (3) اذكر (مع الوصف) كُلَّ مرحلةٍ من المراحل الثلاث التي يتَّسِم بها التطوُّر التاريخيُّ في العلاقة بين الدَّولة والدِّين في أوروبا.
- (4) ما العناصر الرَّئيسيَّة لحُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة؟ باختصار، بإسهاب. اشرح كُلًّا منها.
- (5) ما العُنصر الأكثر جَدَلًا في حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة (باختصار) في المجتمع الإسلاميِّ. تأمَّل في ذلك. لِمَ الحال كذلك؟ ما رأيك في ذلك؟
- (6) لماذا تُواجه حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة تحدِّيات في المجتمع الإسلاميِّ بالرَّغم من وجود قوانين دستوريَّة وتشريعيَّة تحميها ظاهريًّا؟
- (7) في الكُتَيْب الذي يَحمل العنوان "حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة للجميع"، يَصِفُ المؤلِّفون بعض المفاهيم الخاطئة في ما يَخُصُّ حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة. عندما تُفكَّر في حالتك وبلدك، ما بعض المفاهيم الخاطئة وكيف تتصدَّى لها؟
- (8) في الكُتَيْب الذي يَحمل العنوان "حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة للجميع"، يَذْكُرُ المؤلِّفون حالات دراسيَّة عديدة. اختر واحدة منها. ما الجانب الذي تَمَّ التَّركيز عليه في ما يَخُصُّ حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة؟ اذكر الجهة المسؤولة عن الظُّلم أو الإساءة.
- (9) كيف يمكنك المشاركة في حماية حُرِّيَّة الدِّين أو العقيدة؟

Ahdar, Rex and Ian Leigh, *Religious Freedom in the Liberal State*. Oxford: Oxford University Press, 2005.

An-Na'im, Abdullahi Ahmed, *Toward an Islamic Reformation: Civil Liberties, Human Rights and International Law*. Syracuse: Syracuse University Press, 1990.

Bucar, Elizabeth M. and Barbra Barnett, (editors)., *Does Human Rights Need God?* Grand Rapids: Wm. B. Eerddmans Publishing Co. 2005.

Brekke, Torkel, *Kains Barn: Religion og vold fra Det gamle testamente til 11. september*. Oslo: Humanist forlag, 2004.

Ishay, Micheline R., *The History of Human Rights: From Ancient Times to the Globalization Era*. Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 2004.

Haas, Michael, *International Human Rights: A comprehensive Introduction*. London: Routledge, 2008.

Kaplan, Benjamin J., *Divided by Faith: Religious conflict and the Practice of Toleration in Early Modern Europe*. Cambridge, Mass.: The Belknap Press of Harvard University Press, 2007

Lindholm, Tore, W. Cole Durham, Jr., Bahia G. Tahzib-Lie (editors), Elizabeth A. Sewell and Lena Larsen (associated editors). *Facilitating Freedom of Religion: A Deskbook*. Leiden: Marinus Nijhoff Publishers, 2004.

Mayer, Ann Elizabeth, *Islam and Human Rights: Tradition and Politics*. Boulder: Westview Press. 1999.

Morsink, Johannes, *The Universal Declaration of Human Rights: Origins, Drafting & Intent*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1999.

Vogt, Kari, Lena Larsen & Christian Moe, *New Directions in Islamic Thought: Exploring Reform and Muslim Tradition*. London: I.B. Tauris & Co Ltd, 2009.

Zagorin, Perez, *How the Idea of Religious Tolerance Came to the West*. New Jersey: Princeton University Press, 2004.